# الإدارة العامة العربية الإسلامية مفاهيم ونظرات تأصيلية

أ. أحمد سعيد سلمان(★)

**المقدمة:**

الحمد لله علّم بالقلم علّم الإنسان مالم يعلم،والصلاة والسلام على رسوله الأمين صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، **وبعد،،**

**أهمية البحث:**

فإنَّ موضوع الإدارة العامة العربية الإسلامية من المواضيع الهامة وتكتسب أهميتها من كونها مرتبطة بحياة البشر وتنظيم شئون حياتهم في الدنيا والآخرة.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث في منتهاه إلى لفت النظر لقيمة الإبداع في الإدارة وفق رؤية إسلامية تربط بين الأصول الإسلامية في علم الإدارة والمفاهيم المعاصرة. ومهما تطورت الأساليب الإدارية المعاصرة فهي لا تتجاوز إمكانات وقدرات البشر المحدودة إلا أن مستوى الإبداع في الإدارة العامة الإسلامية كما تسوقه شواهد هذا البحث متفوق ومتميز ولا يمكن تقليده من قبل الباحثين على اختلاف مللهم، إلاَّ بالاجتهاد لإضافة توجيهاً ضرورة الواقع المحلي، ولا تتعدى الفهم

(★) وكيل جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السُّودان ـ أم درمان).

القرآني مهما كان الواقع المراد، وذلك استناداً لشمول القرآن الكريم وتميُّزه في التعامل مع كل الأمور، وذلك وفقاً لقوله تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[1]، فالتفريط والإفراط من البشر.

**منهج البحث :**

استخدم الباحث المنهج الوصفي التاريخي الذي يتيح الفرصة للإطلاع على جزء من التراث الذي كتب في مجال الإدارة العامة العربية الإسلامية والإدارة المعاصرة وقد قام الباحث بما يلي:

[١] عزو كل الآيات التي وردت في البحث إلى سورها وبيَّن اسم السورة ورقم الآية.

[٢] اعتمد الباحث على بعض أمهات كتب التفسير.

[٣] استدلَّ الباحث بالأحاديث النبوية الشريفة وعمل على تخريجها .

[٤] اعتمد على بعض المراجع الأصلية والحديثة،وأثبت في الحاشية الكتب التي أخذ منها المعلومة ووضع ما نقل نصاً بين قوسين،أما ما استفاد منه الباحث صياغة فلم يضعه بين قوسين.

[٥] رجع الباحث إلى معجم اللغة لشرح معاني بعض المفردات.

**خطة البحث :**

(١) سورة الأنعام، الآية (٣٨).

جاءت خطة البحث مشتملة على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

أمَّا المقدمة؛ فقد تطرقت إلى أهمية الموضوع وأهدافه ومنهجية البحث فيه.

وقد جاء المبحث الأول باسم تعريف الإدارة العامة في اللُّغة والاصطلاح، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب، تناولت تعريف الإدارة في اللُّغة والاصطلاح وتوضيح مفهوم الإدارة العامة المعاصرة والإسلامية.

أمَّا المبحث الثاني؛ فقد جاء بعنوان: "ضوابط الإدارة العامة العربية والإسلامية"، وبه مطلبان،وقد اشتملا على ممارسة المناشط المباحة والعدالة بين أفراد المجتمع.

كما تناول المبحث الثالث أهداف الإدارة العامة العربية والإسلامية ومقاصدها، وفيه ثلاثة مطالب، تطرقت إلى عمارة الأرض،ورعاية الكليات الخمس، وتحصيل المصالح العامة والمحافظة عليها.

كما جاء المبحث الرابع بعنوان: "أهلية الوظيفة العامة وأسس الاختيار"، وبه مطلبان يوضحان عظمة ومسئولية الوظيفة العامة وأسس الاختيار لها.

أمَّا المبحث الخامس؛ فقد جاء عن التدريب، وقد اشتمل على أربعة مطالب، تناولت مفهوم التدريب وأهدافه ووسائله وآدابه.

وتطرَّق الباحث في المبحث السادس إلى الرقابة، من خلال مطلبين تناولا مفهوم الرقابة وأنواعها .

وجاء المبحث السابع عن الأجر، وقد اشتمل على أربعة مطالب، شملت تعريف الأجر في اللُّغة والاصطلاح، وتحديد الأجر، والوفاء به، والمطالبة بزيادته.

وفي الخاتمة توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول
## تعريف الإدارة العامة لغة واصطلاحاً

### المطلب الأول: تعريف الإدارة لغة

وردت عدة تعريفات في معاجم اللُّغة، إذ جاء تعريفها في "لسان العرب" في مادة (دور): "وأداره عن الأمر وعليه، وداوره: لاوصه، ويقال: أدرت فلاناً عن الأمر إذا حاولت إلزامه إياه وأدرته عن الأمر إذا طلب منه"[1].

كما جاء تعريف بـ "معجم الطلاب" في مادة (أدار): "أدار الوزير العمل: أشرف عليه". وعلم الإدارة: علم يتعلق بكيفية إدارة الأعمال"[2].

### المطلب الثاني: تعريف الإدارة العامة في الاصطلاح

أورد علماء الإدارة عدة تعريفات للإدارة العامة في الاصطلاح، تتفق في معناها العام وتتفاوت في بعض الجزيئات، كما عرَّفها علماء المسلمين بتعريفات

(١) ابن منظور: لسان العرب، طبعة جديدة صحَّحها أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، مادة (دور)، ٤٤٨/٤.

(٢) د. محمد إسماعيل الصيني، حيمور حسن يوسف: معجم الطلاب، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩١م، مادة (أدار) ص ٥٠.

مختلفة، وسوف نورد بعض التعريفات بغرض الوقوف عليها ومقارنتها، سعياً للوصول إلى أمثل التعريفات وشمولها لمفهوم الإدارة العامة وما يميِّز معنى الإدارة الإسلامية عن مفهوم الإدارة عند غير المسلمين.

**أولاً: تعريف الإدارة عند علماء الإدارة المعاصرين:**

عرَّف الدكتور سعيد المصري الإدارة العامة بأنَّها: "مجموعة الأساليب والنظم المرتبطة بالمناشط الإدارية التي تؤدِّيها منظمات وأجهزة الدولة والتي تهدف بصفة أساسية وقاطعة إلى تحقيق الصالح العام في المجتمع. والتي تؤثر قراراتها تأثيراً شاملاً وعاماً ومباشراً على مصالح أفراد المجتمع وجماعاته، والتي تتأثر حركتها وتصرُّفاتها بدرجة كبيرة بالتفاعل، والتي تتأثر حركتها المستمرة مع مقومات وعوامل البيئة القومية والعالمية بجميع أبعادها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية"[1].

كما عرَّفها محمد سعيد عبد الفتاح بأنَّها: "مزج من القوانين واللوائح والعلاقات التي تسمح بتحقيق وتنفيذ السياسة العامة. وينحصر عمل الإدارة في التوجيه والتنسيق والرقابة على مجموعة من الأفراد بقصد تحقيق أهداف محددة"[2].

(١) د. سعيد محمد المصري: أساسيات في دراسة الإدارة العامة، دار المريخ للنشر، الرياض، ط/٣، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ص ٢٥.

(٢) محمد سعيد عبد الفتاح: الإدارة العامة، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط/٥، ١٩٨٦م، ص ٢٠.

كما عرَّفها الدكتور/ أمين الساعاتي بأنَّها: "تعاون جهود الجميع في المحيط العام بحيث تنظم علاقات السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، في تعاملها البشري والمادي من أجل تحقيق الأهداف العامة"(١).

ومن واقع التعريفات وما ترمي إليه؛ يظهر أنَّ مفهوم الإدارة المعاصرة: هو مجموعة النظم والتشريعات والقوانين والأساليب التي تمارسها الأجهزة العامة في الدولة، كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة من خلال تفاعلها مع البيئة المحيطة وفق ما يتوفر فيها من موارد خلال فترة زمنية محددة بهدف الوصول إلى أقصى قدر يمكن الوصول إليه في خدمة المجتمع.

**ثانياً: تعريف الإدارة العامة في الإسلام:**

وقد جاء تعريف الإدارة العامة في الإسلام أنَّها: "نشاط جماعي مشروط يقوم به الراعي مع موظفيه العاملين في جميع الأجهزة الحكومية من خلال تقديم خدمة أو سلعة مشروعة إلى الرعية أي الجمهور بلا تمييز شعوراً منهم بأمانة الإدارة أثناء ممارستهم الإدارية وفقاً لأنظمة وتعليمات مصدرها الشريعة الإسلامية مستغلين في ذلك كافة الإمكانات المتاحة. سعياً لتحقيق أهداف عامة مباحة من أجل توفير الأمن والرخاء والنماء للبلاد والعباد"(٢).

(١) أمين الساعاتي: الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، دار الشروق، جدة، ط/٢، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص ٢١.

(٢) أحمد بن داود المزجاجي الأشعري: مقدمة في الإدارة العامة الإسلامية، الشركة الخليجية للطباعة والتأليف، جدة، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م،ص ٤٩-٥٠.

## المطلب الثالث: مقارنة بين مفهوم الإدارة العامة المعاصرة والإدارة الإسلامية

الناظر إلى مفهوم الإدارة العامة المعاصرة والإدارة العامة الإسلامية من خلال التعريفات السابقة يجدهما تتفقان في أنَّهما من الأساليب والنظم والمناشط الإدارية التي تؤديها منظمات وأجهزة الدولة والتي تهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الصالح العام والمنفعة العامة في المجتمع من خلال استغلال الموارد المتاحة في البيئة المعينة خلال فترة زمنية محددة. ولكن نجد أنَّ التمايز واضح والفرق بينها في بعض الجوانب الأساسية:

فنجد أنَّ الإدارة العامة الإسلامية محورها الأساس العقيدة والإيمان وبهما يتجاوز الفرد المسلم المنافع الشخصية الدنيوية إلى سعة التكليف الرباني الذي يجعل الحياة كلها لله، وأنَّ غاية خلق الإنسان هو العبادة والخلافة في الأرض تحقيقاً لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾[1].

أمَّا الفكر الإداري الغربي فهو يعالج المشكلة الإدارية في إطار نظريات ذات نظرة جزئية غير شاملة لا تضع اعتباراً ولا حيزاً لما وراء المادة والمنفعة، بل تركِّز

(١) سورة الذاريات، الآيتان (٥٦- ٥٧).

بصفة أساسية على المنافع الشخصية أو الجماعية أو المنافع المشتركة في إطار العلاقات بين الدول دون أدنى نظرة للدين والعقائد[1].

**ومن خلال المقارنات نجد أنَّ الإدارة العامة الإسلامية تتفوَّق على الإدارة العامة المعاصرة بالآتي:**

[١] الإدارة العامة الإسلامية تسعى بصفة أساسية لخدمة الأهداف المشروعة من خلال مناشطها الخدمية والسلعية المباحة يحكمها في ذلك الإيمان والعقيدة الربانية.

[٢] يؤدِّي المكلَّف العمل في الإدارة الإسلامية عمله على أساس أنه على قيمة إيمانية يسعى من خلالها للعبادة.

[٣] التعامل في الإدارة الإسلامية يتم على أساس الأخوة الإسلامية والمساواة واحترام إنسانية العامل ونوع العمل الذي يؤديه.

## المبحث الثاني
## ضوابط الإدارة العامة الإسلامية

(١) أ. د خالد سر الختم: علم الإدارة في الإسلام بين التنظيم والمنظور، شركة دار الحكمة للطباعة والنشر، الخرطوم بحري، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، ص ١١٨-١٢٢.

الناظر إلى الإدارة العامة الإسلامية يجد أنَّها تسعى إلى تحقيق أهداف عامة كبيرة تتصل بالغاية التي من أجلها خلق الإنسان وهي العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[1]. وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[2].

وحتى تحقق هذه الأهداف الكبيرة لابد من ضوابط أساسية تحكم الإدارة العامة الإسلامية حتى تتمكن من الوصول إلى أهدافها والضوابط هي:

**الضابط الأول: ممارسة المناشط المباحة شرعاً:**

إذ لا يجوز ممارسة العمل في أي سلعة أو خدمة غير مباحة فالعمل الصالح مطلوب بنص القرآن الكريم ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾[3].

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٢) سورة الأنعام، الآيتان (١٦٢- ١٦٣).

(٣) سورة العصر، الآيات (١-٣).

وكـذلك يقـول الله عـزَّ وجـلَّ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ ﴾[1].

فإنتاج السلعة وتقديم الخدمة غير المباحة شرعاً يخرجان فاعليهما من دائـرة العمل الصالح الذي جزاؤه الجنَّة ويـردي بـه إلى الخسـران المـبين فحيثمـا يكـن التزام الشرع تكن المصلحة، ولا يمكن للمصلحة مـن منظـور شـرعي أن تجـر المجتمع إلى دمار القيم والفضائل بل إنَّ أساسها درء الفاسد وجلب الصالح حتى أنَّ الشرع يقدم درء المفسدة ودفع الضرر على جلب النفع في المجتمع المسلم.

**الضابط الثاني: العدالة بين أفراد المجتمع:**

إنَّ العدالة هي الصفة الأساسية لمن يتولى أيّ أمر من أمـور البشـر قـل أو كثر والإدارة العامة أساسها تولي أمور الأُمَّة والواجب فيها تحقيق العدالـة بـين أفراد المجتمع دون تفرقة كمـا جـاء في قولـه تعـالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا

(١) سورة الكهف، الآية (١٠٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾﴾[1]، وقوله تعالى ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ...﴾[2].

وقد أشارت هذه الآيات إلى توخي العدالة بين البشر في كل شئون حياتهم دون تفرقة لعرق أو لون أو صلة وقد حكمت الآيات أنَّ التفاضل بين البشر تحكمه فقط التقوى وقد جاء في الحديث الشريف عن المساواة بين البشر: (لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلاَّ بالتقوى)[3].

ولنا قدوة وأسوة حسنة في صاحب رسول الله ﷺ وخليفته أبي بكر الصديق ﷺ حينما قال: (وليتُ عليكم ولستُ بخيركم، القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرد عليه حقه)[4].

فهذه قمة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، وهي ميزة انفردت بها الإدارة الإسلامية دون غيرها، وقد جاء في الأثر: (عدل يوم كعبادة أربعين سنة)[5]. وإنَّ

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢) سورة ص، الآية (٢٦).

(٣) أخرجه أحمد، ٤١١/٥.

(٤) انظر: د. زكريا بشير إمام: السياسية في القرآن الكريم، دار هزاير كنشر، الخرطوم، السُّودان، ط/١، ١٩٩٩م، ص ٣٥- ٣٦.

(٥) عماد الدين بن الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط/١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ٦٨٧/١.

ما نراه من تفرقة عنصرية وانتهاك لحقوق الإنسان خير شاهد على تفرُّد الإسلام وتعامله.

## المبحث الثالث

## أهداف الإدارة العامة الإسلامية ومقاصدها

### المطلب الأول: عمارة الأرض

إنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الكون وحمَّل أمانته للإنسان كما جاء في قوله ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾[1].

وخصّ الإنسان بقدرات وإمكانات عقليه تمكنه من تحقيق الاستخلاف وعمارة الأرض بالاستفادة من إمكاناتها ومواردها كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ

(١) سورة الأحزاب، الآية (٧٢).

﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾[1]، وقال تعالى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾﴾[2]، وقال تعالى ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾[3]، وقوله تعالى

(١) سورة النحل، الآيات (١٢-١٤).

(٢) سورة إبراهيم، الآيات (٣٢-٣٤).

(٣) سورة هود الآية (٦١).

﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾[1].

والناظر إلى تفسيرات هذه الآيات يجد أن الله سبحانه وتعالى ينبه من خلالها إلى آياته العظام ومننه الجسام في تسخيره الليل والنهار يتعاقبان، والشمس والقمر يدوران، والنجوم الثوابت والسيارات في أرجاء السماوات والأرض نوراً وضياءً تكون هادية للعالمين، وكل يسير بحركة مقدرة لا يتجاوزها، والكل تحت سلطانه وتسخيره. كما سخَّر البحر بحيتانه وجواهره لعباده، وسخَّر لهم إخراجها للأكل وللحلية، وسخَّر أيضاً البحر لحمل السفن خدمة لبني آدم[2]. وكل هذه النعم سخَّرها الله عزَّ وجلَّ لبني آدم لتمكينه من عمارة الأرض وتنميتها.

وحتى يتمكن الإنسان من عمارة الأرض نجد أنَّ الله سبحانه قد خصَّ بني آدم بما لم يخص به مخلوقاته الأخرى، فقد خصَّه بقدرات عقلية وجسدية ونفسية، وجعل له الإرادة الذاتية التي تمكِّنه من التعامل مع محتويات الكون، فيطوعها

(١) سورة الأعراف، الآية (٧٤).

(٢) انظر: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي: الإنسان ووجوده وخلافته في الأرض في ضوء القرآن الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١هـ ـ ١٩٩، ص ٣٧٥-٣٧٦.

لخدمته في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، فإنَّ الله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان في استخدام هذه المسخرات على هواه بل ضبط تعامل الإنسان بضوابط كثيرة تضمن استقامة الإنسان وتضعه على الجادة، إذ قال في محكم التنزيل ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾[3].

وقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد النَّاس، وكن قنعاً تكن أشكر النَّاس، وأحب للنَّاس

(١) سورة القصص، الآية (٧٧).

(٢) سورة لقمان، الآيات (١-٥).

(٣) سورة الأنعام، الآية (٨٢).

ما تحب لنفسك تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلماً، وأقل الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب)[1].

فإنَّ كل هذه الآيات والأحاديث تشير إلى ضرورة التزام الإنسان بالمنهج الرباني الذي يدعو إلى تسخير الكون وما حوى لعبادة الله سبحانه وتعالى وتهذيب سلوك الفرد واستقامته حتى يقوم برسالته في عمارة الأرض طاعة لله تعالى وخدمة لبني البشر كما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾[2].

فالتفريط في التكليف الإلهي بعمارة الأرض باتباع الأحكام الشرعية والسلوك القويم في مناحي الحياة العامة يؤدِّي إلى انتهاك خلافة الإنسان في الأرض كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة). قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[3].

## المطلب الثاني: رعاية الكليات الخمس

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزهد باب الورع والتقوى، ١٤١/٢.

(٢) سورة الأنبياء، الآية (١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ١٨٧٧.

من أهم الأهداف في الإدارة العامة الإسلامية رعاية الكليات الخمس، التي تتمثل في: حفظ الدين، والنَّفس، والعقل، والنَّسل، والمال، تحقيقاً للغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الإنسان، والتي نصَّ عليها بقوله ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1].

فالغاية هي عبادة الله وعمارة الأرض، وبرعاية هذه الكليات والعمل على تحقيقها من خلال الوظيفة العامة متبعين قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[2].

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٢) سورة النور، الآية (٥٥).

ويظهر من خلال تفسير هذه الآية وعد الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ بأنه سيجعل المؤمنين الذين يعملون الصالحات خلفاء في الأرض ويجعلهم أئمة على الناس والولاة عليهم وبهم تصلح البلاد والعباد[1].

**وسنبيِّن بشيء من التفصيل هذه الكليات وهي:**

**أولاً: حفظ الدين:**

فالدين ضرورة ولا فلاح للإنسان في الدنيا والآخرة إلاَّ به، فإنْ أقامه حفظ إنسانيته وعرف مهمته وغاية وجوده، ومن جهله صار كالحيوان بل هو أضل، كما جاء في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[2].

فحفظ الدين هدف أساسي تسعى الإدارة العامة الإسلامية على تحقيقه والمحافظة عليه وبه يصلح أمر الأمة وذلك من خلال الإيمان بالله وكمال الطاعة له وأنَّ نظام الإدارة الإسلامية لا بُدَّ من أنْ يركِّز على الحفاظ عليه من خلال إقامة أركانه الخمسة كما جاء في قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ

(١) انظر: الإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، وطبعة عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ٣٥٨/٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٧٩).

أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

**ثانياً: حفظ النَّفس:**

فواجب الإدارة الإسلامية حفظ النَّفس من خلال مؤسساتها العامة صوناً للإنسان وحفظاً لكرامته وقد جعل الله سبحانه وتعالى التعدي على النَّفس جريمة كبرى كما جاء في القرآن العظيم ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2]، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ

(١) سورة الحج، الآية (٤١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٢).

ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ...﴾[1]، فحتم على الإدارة الإسلامية حظر قتل النَّفس ومنع الاعتداء عليها والتأكُّد من قيام البيِّنة عند القصاص.

**ثالثاً: حفظ العقل:**

إنَّ العقل نعمة من الله على الإنسان، ميَّزه بها على سائر فصائل الحيوان، وجعل كماله شرطاً للتكليف، وبدونه لا تكون للحياة معنى. لذا فإنَّ من أوجب نشاط الإدارة الإسلامية العمل على حفظه ورعايته وحمايته من كل ما يهدده من المهددات المعنوية أو المادية.

**رابعاً: حفظ النَّسل:**

إنَّ حفظ النَّسل هو قوام الأُمَّة الصالحة وقد شرع الله له النكاح حتى ينشأ المجتمع الصالح. ومن أهم أهداف الإدارة العامة الإسلامية العمل على حفظه من خلال المؤسسات التي تقوم على الحض على النكاح وحماية الأعراض بإقامة حَدَّي الزِّنى ومنع كل ما يؤدِّي لهلاك النَّسل وإضعافه.

**خامساً: حفظ المال:**

الأصل في المال أنَّه لله تعالى وأنَّ بني آدم مستخلفون فيه لإدارته على الوجه الشرعي كما جاء في قوله تعالى ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾[1].

فواجب الإدارة الإسلامية تنمية هذا المال ورعايته في كل المجالات الزراعية والصناعية والاقتصادية وإحياء الأرض الموات ومن خلال كل الأعمال المشروعة فمنهجية قواعد الشرع تحكم التعامل مع المال وجمعه بالسبل الكريمة وانفاقه في الأوجه المشروعة دون إسراف أو تقتير كما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[2].

## المطلب الثالث: تحصيل المصالح العامة والمحافظة عليها

الأصل في أي عمل ـ في نظر الإسلام ـ هو السعي لتحقيق الغاية التي من أجلها خلق الإنسان وهي العبادة وحتى يتمكن الإنسان من تحقيق هذه الغاية لا بُدَّ من رعاية المصالح العامة التي تمكن الإنسان من صياغة حياته الاجتماعية والاقتصادية الصحيحة والسياسية بما يوافق الشرع كما جاء في

(١) سورة الحديد، الآية (٧).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٢٩).

قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[2].

فحتم على الإدارة العامة والقائمين عليها الاهتمام بالمصالح العامة للأفراد لتحقيق حياة أفضل يتوازن فيها الجانبان الروحي والمادي ونوجز المصالح العامة في النقاط التالية:

**أولاً:** توزيع الموارد العامة على الأفراد بالعدل دون محسوبية أو مجاملة وقد جاء في قول الإمام ابن تيمية: "أن على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه"[3].

**ثانياً:** إقامة القضاء العادل الذي يضمن صيانة الحقوق العامة والخاصة وقد جاء في كتاب ابن تيمية: "إنَّ وظيفة الدولة المسلمة هي إقامة العدل ويشمل ذلك قيام الدولة بالوظيفة القضائية"[4] ولنا في سنة رسول الله ﷺ

(١) سورة الحج، الآية (٤٠).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٣).

(٣) الدولة ونظام الحكم عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤) انظر: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص ٥٧-٦٠.

أسوة وقدوة في تطبيق القضاء العادل بين أفراد المجتمع في حديث المخزومية التي سرقت"[1].

**ثالثاً:** تنظيم المملكة الفردية من أهم المصالح العامة التي يجب مراعاتها وفيها يقول ابن تيمية: "إنَّ الناس مسلطون على أموالهم ليس لأمير أن يأخذها أو شيئاً منها إلاَّ عن طيب أنفسهم وفي المواضع التي تلزمهم"[2]، فالتملُّك من حقوق أفراد المجتمع وعلى الدولة حمايته وتنظيمه ويمكن أن تنزعه من صاحبه في حالة الحاجة له للمصلحة العامة.

## المبحث الرابع
## أهلية الوظيفة العامة وأسس الاختيار

### المطلب الأول: عظم مسئولية الوظيفة العامة

يقول الله عزَّ وجلَّ في محكم تنزيله ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ١٦/٣.

(٢) الحسبة للإمام ابن تيمية، مرجع سابق، ص ١٦.

يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[1]. ويقول جلَّ وعلا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[2].

وقد جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة). قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[3].

يتضح من خلال الآيات التي أوردتها والحديث عِظَمِ مسئولية الوظيفة العامة كأمانة يسأل عليها الإنسان يوم القيامة ويحاسب على أدائه فيها فالأمانة وفق ما جاء في تفسير الآيات السابقة تشمل الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق لله عزَّ وجلَّ على عباده في أمور العبادات وتشمل حقوق العباد

(١) سورة النساء، الآيتان (٥٨-٥٩).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ١٨٧٧.

بعضهم على بعض في أمور الدنيا[1]، وتبرز من خلال هذه المعاني عظمة أمانة الوظيفة وما يترتب عليها من حساب وعقاب عند التقصير فيها فالوظيفة العامة مسئولية شخصية يراعى فيها المكلف جانب الله عزَّ وجلَّ. وجاء في تفسير القرآن العظيم إن الآية ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾. نزلت في الأمراء يعني الحكام بين الناس[2] وهم الذين يتولون أمر العامة.

## المطلب الثاني: أسس الاختيار للوظيفة العامة

فقد ظهر في المطلب السابق عظمة الأمانة والمسئولية الملقاة على عاتق من يتولى الوظيفة العامة لهذا لا بُدَّ من وضع الأسس والمعايير اللازمة التي تحكم الاختيار لتوليها سعياً للوصول لأداء الأمانة بالكفاية المطلوبة.

وكذلك نجد أنَّ قدرات البشر العقلية والبدنية تختلف من شخص لآخر وكذلك الأعمال المطلوبة لتسيير أمور الأُمَّة من خلال الوظائف العامة فنجد الأعمال الذهنية والأعمال البدنية.

(١) انظر: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر، دمشق، ط/١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، ٦٨٥/١.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٦٨٦/١.

ومن أهم عوامل النجاح في أداء الوظيفة العامة هو تناسب قدرات من يتولى الأمر مع متطلبات الوظيفة سواء كانت ذهنية أو بدنية. وإنَّ الاختيار للوظيفة العامة في النظام الإسلامي مربوط بالنصوص القرآنية ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾[2].

ومن خلال هذه الآيات الكريمة تظهر لنا أهم أسس الاختيار للوظيفة العامة وهي: القوة، والأمانة، والحفظ، والعلم. **وسنتناولها بالشرح الموجز:**

**أولاً: القوة:**

هذه تشمل القوة المادية والمعنوية حسب مقتضى الحال فالقوة تعني الاستعداد الذهني والجسمي والنفسي وتحمّل أداء الأمانة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "القوة بحسبانها"[3]. وهذا يعني أنَّ القوة حسبما تقتضي مصلحة المسلمين وحسبما تتوافق مع ما هو مطلوب من قوة إدارة أو قوة الذهن أو قوة الحُجَّة أو البرهان.

(١) سورة القصص، الآية (٢٦).

(٢) سورة يوسف، الآية (٥٥).

(٣) شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية: كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط/٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ص ١٥.

فالقوة في إمارة الحرب ترجع لشجاعة القلب والخبرة في إدارة الحروب والقوة في القضاء بين الناس ترجع إلى العلم بالأحكام وتفاصيلها من خلال الكتاب والسُّنَّة وإلى القدرة في إصدار الأحكام العادلة وتنفيذها[1].

**ثانياً: الأمانة:**

إنَّ الأمانة في إطار الاختيار للوظيفة العامة تعني القدرة على التكليف والقيام بأمره، لأنَّ العمل في الإدارة العامة هو أمانة، والأمانة هي الحرص على أداء الواجبات الوظيفية بنزاهة وحياد ودقة وقد جاء في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ...﴾[4].

(١) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآية (٨).

(٣) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

(٤) سورة النساء، الآية (٥٨).

وقد ورد حديث الرسول ﷺ عن أمانة التكليف: (إنَّها لأمانة، وإنَّها لخزي وندامة إلاَّ من أداها بحقها)[1].

وتشمل الأمانة كل ما يعهد إلى من يتولى أمراً عاماً مهما كانت درجته فالموظف ـ مثلاً ـ مؤتمن على ما بعهدته من أموال أو معلومات أو معدات، وكذلك مؤتمن على مصالح الجمهور الذي قصده للخدمة وأنْ يكون عادلاً في التعامل معه دون تفرقة أو محسوبية، فالعدل مطلوب بنص القرآن الكريم ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ...﴾[2].

والمسلم يتحمَّل الأمانة من خلال ثلاث وجهات: أمام الله، وأمام نفسه، وأمام المجتمع[3].

ومن خلال السرد السابق وما حوى من أدلة وبراهين من القرآن والسنة ضرورة مراعاة الأمانة في الاختيار للوظيفة العامة وعلى من يتم اختياره ضرورة مراعاة الأمانة والالتزام بها ابتغاء مرضاة الله بها وطمعاً في حسن ثوابه.

**ثالثاً: الحفظ:**

(١) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي ذر ﷺ كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم ١٨٢٥، ١٤٥٧/٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٥٢).

(٣) انظر: مقدمة في الإدارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

ويعني المراقبة والمحافظة وقلة الغفلة والاهتمام بالشيء وقد جاء في قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴿٥٥﴾ ﴾[1].

وقد طلب سيدنا يوسف عليه السلام من عزيز مصر أنْ يمكِّنه من إدارة الشئون المالية والاقتصادية. وذلك بعد أنْ خاطبه الملك وقال له ﴿ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴿٥٤﴾ ﴾[2]، أي أنَّك ذو مكانة عندنا حين طلب سيدنا يوسف عليه السلام من الملك أنْ يجعله على خزائن الأرض، ويجوز للرجل أنْ يزكي نفسه إذا جهل أمره للحاجة[3].

**رابعاً: العلم:**

(١) سورة يوسف، الآية (٥٥).

(٢) سورة يوسف، الآية (٥٤).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ٦٣٣/٢.

والعلم المعتبر أساساً من أسس الاختيار هو كمية المعلومات والمعرفة التي تمكن من يتولى أمراً من الأمور العامة القيام به على الوجه الأكمل المطلوب. حتى لا يقع الفشل والضرر على جمهور الأمة.

وقد جاء في قوله تعالى في شأن العلم ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ...﴾[1]، وكذلك قوله تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[2]، وقد جاء في حديث الرسول ﷺ أنه قال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[3].

**خامساً: استعمال الأصلح:**

بعد النظر في كل أسس الاختيار والتي قلَّ أن تجتمع في شخص واحد ولكن الواجب أن يولي الأمر لمن هو أصلح، وقد جاء في كتاب ابن تيمية "اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة"[4].

(١) سورة الزمر، الآية (٩).

(٢) سورة طه، الآية (١١٤).

(٣) المنذري: الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، برقم ١٠، ٩٦/١.

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق.

## المبحث الخامس

## التدريب

### المطلب الأول: مفهوم التدريب

هو العملية التي تسعى من خلالها الإدارة العامة إلى زيادة المهارات والقدرات الذهنية والبدنية بغرض رفع الكفاية في أداء الوظيفة العامة[1]، امتثالاً لقول الله عزَّ وجلَّ مخاطباً رسوله الكريم ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ... ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ... ﴾[4].

ومن خلال المعاني الواردة في هذه الآيات واستنباطاتها يظهر اهتمام الدين الإسلامي بالتدريب وكسب المهارات عن طريق اكتساب العلم والحض

(١) انظر: د. حمدي أمين عبد الهادي: الفكر الإداري الإسلامي والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣/، د. ت، ص ١٧٤.

(٢) سورة طه، الآية (١١٤).

(٣) سورة المجادلة، الآية (١١).

(٤) سورة الزمر، الآية (٩).

عليه وتكريم العلماء مما يؤدي إلى الإحسان في العمل، وهذه قيمة أساسية من قيم الدين وقد أمر الله سبحانه وتعالى بها ووعد الذين يحسنون أعمالهم ويتقنونها بحفظ الثواب كما جاء في قوله تعالى ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

## المطلب الثاني: أهداف التدريب

من أهم أهداف التدريب التي تسعى الإدارة العامة العربية الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:

**أولاً:** تعليم وتبصير الموظف العام بالمهارات والخبرات التي يحتاجها في عمله بغرض أن يكون متميزاً في عمله ملماً لمعارفه ومهاراته.

**ثانياً:** تمكين الموظف من أداء عمله بإتقان وحسن جودة، وقد حثَّ الرسول ﷺ على إتقان العمل كما جاء في الحديث الشريف: (إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أنْ يتقنه)[2].

(١) سورة الكهف، الآية (٣٠).

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٩٧/٤ بلفظ: (أن يضمن).

**ثالثاً:** تطوير تقنيات ومهارات العاملين حتى تواكب التقدم العلمي والاستفادة من مهارات التقنية وإنزالها على الواقع العملي بغرض تطويره وتحديثه ليكون أكثر منفعة وأيسر خدمة للأمة[1].

## المطلب الثالث: وسائل التدريب

إنَّ الإسلام يأمر باتخاذ كل الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى الإتقان والإحسان والتجويد، وقد جعل عدة وسائل للتدريب أولها القراءة، وقد جاء فيها من القرآن الكريم ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾[2].

أمَّا وسيلة التدريب الثانية فهي المشاهدة والملاحظة والتأمُّل والتفكُّر فيها وصولاً إلى بعيد أهدافها وغاياتها، وقد جاء في قوله تعالى﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ...﴾[3]. أما الوسيلة الثالثة للتدريب فهي السماع، وتبرز

(١) انظر: د. عبد المعطي محمد عسّاف: التدريب وتنمية الموارد البشرية، طبعة دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، د. ت، ص ٤٧. وانظر: مقدمة في الإدارة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤١٦-٤١٨.

(٢) سورة العلق، الآيات (١-٥).

(٣) سورة يونس، الآية (١٠١).

من خلال الآية الكريمة ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾ ﴾[1]، أمَّا الوسيلة الرابعة للتدريب هي الممارسة العملية والتي تمكن من يقوم بها من حسن الإتقان والتجويد.

فنجد أنَّ وسائل التدريب الأربع، وهي: القراءة، والمشاهدة، والسمع، والممارسة؛ تتم من خلالها كل أنواع التدريب كالندوات وحلقات النقاش والمؤتمرات (وورش) العمل والدورات العلمية والتدريبية، وكلها تهدف إلى رفع قدرات العاملين والارتقاء بها وصولاً إلى الإتقان والتجويد في أداء الوظيفة العامة.

## المطلب الرابع: آداب التدريب

وهي قسمان: قسم يخص المدرب، وآخر يخص المتدرب.

**أولاً: آداب المدرب:**

(١) سورة الزمر، الآية (١٨).

[١] الإخلاص في نقل المعرفة للمتدربين ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ وامتثالاً لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾[١]، وكذلك قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[٢].

[٢] أنْ يكون المدرب قدوة حسنة للمتدربين من خلال سلوكه العملي كما جاء في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾[٣].

فعلى المدرب مراعاة جانب الله سبحانه وتعالى في كل أقواله وأفعاله وتعامله مع المتدربين بأحسن التعامل حتى يقتدي به المتدربون ويستفيدوا من قدراته ومهاراته التدريبية.

وعلى المدرب أيضاً أنْ يتأكد من استيعاب المتدربين للمادة المطلوب التدريب عليها حتى تعم الفائدة.

**ثانياً: آداب المتدرب:**

(١) سورة البقرة، الآية (٤٢).

(٢) سورة فاطر، الآية (٢٨).

(٣) سورة الصف، الآيتان (٢-٣).

حتى تكتمل الفائدة من عملية التدريب لا بُدَّ من ضوابط وآداب يتحلى بها المتدرب أهمها:

[١] الاجتهاد في طلب العلم والمعرفة، وذلك من خلال الاهتمام والتركيز لاستيعاب البرامج المطروحة والاستفادة منها وأخذها مأخذ الجد على أساس أنها أمانة ومسئولية هو محاسب عليها في الدنيا والآخرة.

[٢] التخلُّق بأخلاق طالب العلم واحترام المدرب بحسبانه معلِّماً، كما جاء في حديث الرسول ﷺ: (ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا)[1].

## المبحث السادس
## الرقابة

### المطلب الأول: مفهوم الرقابة

الرقابة ركن أساسي من أركان الإدارة العامة، وقد عرّفها الأستاذ الدكتور/ أبو سن بأنَّها: "هي عملية متابعة دائمة تهدف أساساً إلى التأكيد من أنَّ الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف

(١) المناوي: فيض القدير شرح كتاب الجامع الصغير، برقم ٧٦٩٤، ٣٨٩/٥.

إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات ثم تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسئول عنها ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة"[1].

وعرّفها الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب بأنَّها: "عملية التحقُّق من قيام المنظمات الإدارية بأداء المهام والخدمات بطريقة فعَّالة وفي إطار المشروعية القانونية الملزمة"[2].

إنَّ تعريف الرقابة في الإدارة العامة الإسلامية ـ كما عرَّفها المزجاجي ـ أنَّها: "وظيفة إدارية فردية وجماعية، ومهمتها متابعة النشاط الإداري وفحصه داخل المنظمة بموضوعية بهدف التقويم أو التغيير عند اللزوم وذلك للتأكد من سلامة ومشروعية العملية الإدارية أداء ووسيلة وغاية"[3].

والنَّاظر إلى التعريف الإسلامي للرقابة يجده شاملاً لكل أعمال المنظمة من رقابة عاملين ومناشط وسياسات حالية ومستقبلية والتأكد أيضاً من مشروعية عمل المنظمة، وذلك استناداً إلى التوجيه الرباني ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾[4]، وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ

(١) أحمد إبراهيم أبو سن: الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ط/٥، ص ١٣٧.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب: الإدارة العامة، طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ت، ص ٣٤٥.

(٣) المزجاجي الأشعري: مقدمة في الإدارية الإسلامية، ط/١، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

(٤) سورة التوبة، الآية (١٠٥).

لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1]. فالرقابة حسب تفسير هذه الآيات هي تكليف رباني تحكمه شريعة السماء لا قوانين البشر القاصرة، وجاء في الحديث أيضاً: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[2].

(١) سورة المؤمنون، الآية (٨).

(٢) سنن أبي داود برقم ٢٩٢٨، ٣٤٣/٣.

## المطلب الثاني: أنواع الرقابة الإدارية

**الرقابة ثلاثة أنواع:**

[١] رقابة ذاتية.

[٢] ورقابة داخلية.

[٣] ورقابة خارجية.

وسنتناولها بشيء من الإيجاز.

**أولاً: الرقابة الذاتية:**

وهي تنبع من مبدأ المسئولية الفردية في الإسلام والتكليف بالأمانة في الأداء، فواجب المسلم مراعاة الله في كل أعماله وأقواله، وهو يعلم أنه محاسب عليها. وقد مدح الله تعالى المؤمنين المراعين للأمانات والعهود بقوله ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾[1].

وأساس الرقابة الذاتية هو الخوف من الله سبحانه وتعالى وحسن العمل ليوم الحساب كما يقول الله عزّ وجلّ ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى

(١) سورة المؤمنون، الآية (٨).

عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ ﴾[1].

**ثانياً: الرقابة الداخلية:**

وهي رقابة الإدارة على موظفيها من خلال جهاز إداري داخلي (مراجعة داخلية)، وتهدف الرقابة الداخلية إلى التأكُّد من أنَّ العمل يسير وفق الخطة العامة ومحاولة كشف الأخطاء أولاً بأول والعمل على معالجتها.

**ثالثاً: الرقابة الخارجية:**

وهي الرقابة التي تقيمها الدولة لمراجعة أداء المؤسسات العامة بوساطة جهات مختصة لهذا الغرض. وهي نوعان: رقابة سابقة، ورقابة لاحقة.

أمَّا الرقابة السابقة؛ فإنها تكون في شكل تعليمات وقرارات وأوامر تصدر من الجهات العليا في الدولة، وعلى الجهاز التنفيذي الالتزام بها.

وأمَّا الرقابة اللاحقة؛ فيقوم بها الجهاز المختص للتأكُّد من صحة سير العمل خلال عملية التنفيذ أو بعد وقوع الخطأ بغرض التصحيح والمحاسبة[2].

وهناك عدد من الأجهزة التي تقوم على الرقابة في الإدارة الإسلامية أهمها: ديوان المظالم، وديوان المراقبة العامة، وزارة المالية، والرقابة الشعبية. وكل

(١) سورة الإسراء، الآيتان (١٣-١٤).

(٢) انظر: د. عبد الرحمن الفيمان: الإدارة في الإسلام الفكر والتطبيق، مرجع سابق، ط/٢، ص ١٢٤-١٢٥.

هذه الأجهزة حدَّد لها النظام الإسلامي وظائف ومهام مستمدة من القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة وممارسة السلف لا يتسع المجال لذكرها.

## المبحث السابع
## الأجـــر

إنَّ الأجر من العوامل الأساسية في استقرار الكفايات والخبرات. وإنَّ استقرار الكفايات من العوامل المهمة في تقدم الدولة وتطويرها، لذا لا بُدَّ من عناية خاصة بنظام الأجور من خلال الإدارة العامة العربية الإسلامية. وسنتناول الأجر من خلال أربعة مطالب.

### المطلب الأول: تعريف الأجر

**جاء تعريف الأجر في اللُّغة** على أنَّه: **"**الجزاء على العمل**"**[1].

**وجاء تعريفه في الشرع** على أنَّه: **"**عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مقابل أداء عمل معين ومحدد**"**[2].

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٧/١. وانظر: القاموس المحيط، ٣٧٦/١.

(٢) انظر: البهوتي: كشّاف القناع عن متن الإقناع، ٥٤٦/٣. وانظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ٣٢٠/٢.

وعقد العمل في الشريعة الإسلامية له أركان أساسية لا بُدَّ من توافرها، ومن أهمها: الأهلية والرضا. والأهلية تشمل اكتمال العقل والرشد لإبرام العقد حتى لا يحدث ضرر لأي طرف من أطراف العقد. أمَّا عقد العمل فيقصد به أنْ يكون كل طرف من أطرافه عالماً بما في العقد مقتنعاً به قادراً على إنفاذ ما هو مطلوب منه في العقد.

## المطلب الثاني: تحديد الأجر

يحدد الأجر في نظام الإدارة المعاصر على أساس: الهيكل الراتبي، والدرجات، والخبرة العلميّة والعملية، وموقع الوظيفة، بغض النظر عن الحالة الاجتماعية لشاغل الوظيفة(١).

أمَّا تحديد الأجر في الإدارة الإسلامية؛ فيحكمه حديث الرسول ﷺ:: (من ولي لنا أمراً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليس له زوجة فليتخذ زوجة أو ليس له دابة فليتخذ دابة)(٢).

وقد أشار بعض الفقهاء إلى أنَّ تحديد الأجر يتم على أساسين، هما: قيمة العمل، وما يكفي العامل وأسرته مع مراعاة وضعه الاجتماعي وقدرته المهنية،

(١) انظر: إبراهيم النعمة: العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية للنشر، جلة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ط/١، ص ٥٧-٥٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٢٩/٤.

كما يجب أنْ يراعى عند تحديد الأجر عدم وقوع أي ضرر على أي طرف من أطراف عقد الأجر.

## المطلب الثالث: الوفاء بالأجر

أكَّد الشرع على ضرورة الوفاء بالأجر، طالما أنَّ الأجير قد أدَّى واجبه بحسبان أنَّ الأجر يحكمه عقد بين الطرفين، وقد جاء في القرآن العظيم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ...﴾[1]، وأيضاً في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ قال: (أعطوا الأجير حقه قبل أنْ يجف عرقه)[2].

## المطلب الرابع: المطالبة بزيادة الأجر

إنَّ المطالبة بزيادة الأجر جائزة في الشرع، ولكن المطالبة لا بُدَّ أنْ تكون وفق أسس وضوابط وقوانين، وعن طريق جهات مختصة قادرة على تقييم العمل وتقدير الأجر المناسب له، ولنا في صاحب رسول الله ﷺ وخليفته أبي بكر الصديق أسوة وقدوة فقد جاء في رواية أنَّ سيدنا أبا بكر الصديق قال: (قد علم قومي أنَّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وقد شُغلت بأمر

(١) سورة المائدة، الآية (١).

(٢) سنن ابن ماجة، ٨١٧/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ١٢١/٦.

المسلمين، وسأحترف للمسلمين في مالهم وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال (فجعلوا له ألف درهم)، وفي رواية: ثلاثة دراهم في اليوم من بيت المال، ثم قال: زيدوني فإنَّ لي عيالاً وقد شغلوني عن التجارة، فزادوه خمسمائة درهم)[1].

## الخاتمة

بعد الدراسة للإدارة العامة العربية الإسلامية ومقارنتها بالإدارة المعاصرة، **فقد ظهرت بعض النتائج والتوصيات التي تتفرد بها الإدارة العامة العربية الإسلامية، نلخصها في الآتي:**

**أولاً: النتائج:**

[١] إنَّ الإدارة العامة الإسلامية تسعى إلى تحقيق الأهداف المشروعة التي لا تخرج من دائرة التكليف الرباني للبشر بتحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى، وبالتالي فإنَّ كل المناشط الإدارية تنحصر في تقديم السلع والخدمات المباحة، بخلاف الإدارة العامة المعاصرة التي تركِّز بصفة أساسية على المنافع الشخصية والجماعية دون أي اعتبار لما وراء المادة والمنفعة.

(١) أبو سن: الإدارة في الإسلام، مرجع سابق، ط/٥، ص ٥١.

[٢] التصرُّفات في الإدارة العامة الإسلامية يحكمها الإخلاص والإتقان كعقيدة للمكلَّف بالوظيفة، وأنَّ التصرف في الإدارة العامة سواء أكان إتقاناً أو تقصيراً فإنه يتعدى الجزاء الدنيوي إلى جزاء الدار الآخرة خيراً أم شراً.

[٣] سبق الإسلام بإقامة نظام الإدارة العامة الإسلامية وكفل لها من التشريعات والقوانين ما يحكم المعاملات فيها وفق منهج القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، وهو تشريع يتصف بالصلاح والشمول لكل زمان ومكان غير متضارب مع مستجدات الإدارة وتقنيِّاتها، بل إنَّ التقنيات والمعلومات التي يثبتها العلم الحديث تجد أصولها ثابتة في القرآن الكريم، مما يعني سبق الإسلام وشموله وطهره، بخلاف الإدارة المعاصرة التي ترتكز على فكر البشر القاصر الذي يتصف بالمحدودية والقصور.

[٤] التعامل وعلاقات العمل في الإدارة العامة الإسلامية بين المكلَّفين مبني على الأخوة الإسلامية والمساواة واحترام الأمير دون أي فوارق عرقية أو اجتماعية، بخلاف ما نراه من تنازع بين العاملين في الإدارة المعاصرة، مآله الضعف والفشل.

[٥] الوظيفة العامة في الإدارة العربية الإسلامية مسئولية ربانية مطلوب من خلالها العمل على تحكيم شرع الله ورعاية خلافته في الأرض، وإنَّ التقصير فيها أو حسن الأداء يتعدى إلى عقاب أو ثواب في الدار الآخرة.

[٦] تحرص الإدارة العربية الإسلامية على صقل المهارات والإتقان بحسن التدريب وتحصيل العلم باعتباره عبادة وأمانة، وجعلت له آداباً وشرائع تفردت

بها عن الإدارة المعاصرة كالخشية من الله تعالى، والأمانة في نقل العلم والمعرفة للمتدربين بالأمانة والتواضع والرفق.

[٧] تفرَّدت الإدارة العربية الإسلامية بالرقابة الذاتية الشخصية، وهي أبلغ وأقوى أنواع الرقابة، لأنَّ كل وسائل الرقابة الأخرى مهما كانت دقتها يمكن اختراقها إلاَّ الرقابة الذاتية التي تفرد بها النظام الإسلامي.

[٨] تفردت الإدارة العامة العربية الإسلامية في تعاملها مع الأجور إذ جعلت الأصل فيها الأجر الكافي للمكلَّف بالوظيفة حتى لا يتعرض للفتنة، وأتاحت له المطالبة بزيادة الأجر في حالة عدم الكفاية، وهذا ما لم يحدث في النظم الإدارية الحديثة.

**ثانياً: التوصيات:**

يوصي الباحث بضرورة تطبيق نظام الإدارة العامة الإسلامية على مستوى العالم العربي والإسلامي.

اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئاً، وصَلِّ اللهم وسلِّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

**.. وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين ..**